

التكامل المعرفي بين علوم الشريعة والعلوم التجريبية * العلوم الطبية والصيدلانية نموذجاً *

يعقوب بن عبد الله

طالب دكتوراه، جامعة الزيتونة، تونس

ملخص البحث.

ثمّة علاقة وتزاوج معرفي، وتلازم وثيق بين علوم الشريعة والعلوم التجريبية، خاصة العلوم الطبية والصيدلانية منها؛ لأنها تخدم وتنصبّ معارفهما على جهة مشتركة بينهما. وفي طيات وثايا هذا البحث؛ تناول لتأصيل شرعي للعلوم الطبية والصيدلانية، مع التعرّيج لفكرة التكامل المعرفي الحاصل بين التخصصات العلمية، يختصّ منها علم الفقه والعقيدة، وعلم الطب والصيدلة، وهذا تماشيًا وتكليفًا مع منهاج التدريس في مؤسسات التعليم العالي ومتطلبات العصر، كذا التعرّض لفكرة الجمع بين الاختصاص الطبي والفقه، وتفصيل لبعض ما تحمله تلك المعاني من فائدة هذا الجمع في مناهج التدريس، وآليات تطبيق ذلك التكامل المعرفي. وهذا للذي يعود على الفقيه والطبيب والصيدلاني من زيادة للملكة العلمية له، مع التطلع الدائم لمختلف العلوم. خاصة وأنّ متطلبات العصر تفرض علينا مثل هذه المبادرات، التي تخدم مكانة علوم الشريعة في حياة الأمة، وبالأخص الطبقة المثقفة منها.

كلمات مفتاحية: التكامل المعرفي، الفقه الإسلامي، العقيدة الإسلامية، الطب، الصيدلة.

Summary of the research:

There exists a close connection and a scholarly harmonious communion that strongly links the religious and experimental sciences, especially the medical and pharmaceutical branch and realm.

In fact, both focus on targeting and serving the same aims. this present research argues the religious origin of dealing with such sciences and the scholarly complementary harmony connecting the scientific branches and fields that "the fik'h" and "Akkidah" facts meet with the medicine and pharmacy findings. Such harmony would allow and enhance the teaching of religious sciences, namely "fik'h" in accordance with needs of the modern era, in universities and colleges, and why not uniting the teaching medicine and " fik'h"

- Besides ,the research goes to its great lengths ,to provide details on the importance and value of such intermingling of the two sciences techniques and the strategies to apply them to the academic syllabi. Aspiration to include religious sciences in the academic syllabi and teaching would give to the wealth of our religion knowledge its worth, and be mostly beneficial to the intellectual class.

Key words: scholarly complementary harmony, The Islamic code of demeanor "fik'h", The Islamic beliefs science " Akkidah", Medicine, Pharmacy.

مقدمة:

يا من جعلت اللسان ترجمان الجنان، وجعلت البنان مظهرًا للبيان، إليك الحمد والشكر لا إلى سواك، وأصلي وأسلم على رسولك الحكيم الكريم، الذي أنزل في شأنه: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) سورة القلم: الآية 4، وعلى أصحابه الذين لا يُقاسون بقياس، والمشهود لهم بآية: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) سورة آل عمران: الآية 110، وبعد:

فإن الناظر في مجال العلوم يلمح ظاهرة بارزة، هي: تداخل العلوم فيما بينها، فإنك لتلقي كثيرًا من المسائل الفقهية يُتكلّف فيها على رأي الأطباء¹ والصيادلة؛ لإعطاء وإصدار حكم فقهي أو فتوى فيها، ووجدانك العديد من القضايا الطبية والصيدلانية التي يُحتاج فيها إلى رأي الشرع فيها "الفقه، العقيدة"، فجعلت مؤسسات فقهية يُحتكم إليها في مختلف الممارسات والتصرفات الطبية والصيدلانية في مثل المستجذات والتطورات الحاصلة في ميدان الطب والصيدلة، بل وجعل فيها مختصون من علمي الطب والصيدلة؛ لتوضيح أمور يُحتاجها الفقيه في إصدار وإعطاء فتوى في مختلف النوازل الطبية المعاصرة، فتلك المؤسسات منبع ثر لكثير من المعارف؛ وما هذا إلا بفضل التكامل المعرفي القائم بينهما. ومما ينبغي التلميح إليه أن انفتاح علوم الشريعة على العلوم التحريية؛ إنما يكون في حدود فقه التنزيل لا في مجال فقه الاستنباط.

فالتبيب والصيدلاني ينبغي أن يعرف كل واحد منهما ما هو بحاجة إليه من الأحكام الشرعية، والتوضيحات العقديّة، في مجال تصرفاته وممارساته ومهنيته، والتي تجعله على صلة وثيقة بدينه وعقيدته؛ لتكون هذه الصلة عبارة عن رسالة يُخدم بها دينه، وينصّر بها شريعته، وينفع بها مجتمعه، والمبتغى من هذا جعل مختلف العلوم والمعارف وفق نظرة تكاملية، وعليه فقد كان البحث منظومًا في أربع مقامات:

الأول: التأصيل الشرعي للعلوم الطبية والصيدلانية.

الثاني: حاجة الفقيه إلى آراء وممارسات المختصين في علمي الطب والصيدلة.

الثالث: حاجة الطبيب والصيدلاني إلى آراء المختصين في علوم الشريعة.

الرابع: فائدة الجمع بين علوم الشريعة والعلوم الطبية والصيدلانية في مناهج التدريس، وأهميتها في مؤسسات التعليم العالي، وآليات تفعيله.

المقام الأول: التأصيل الشرعي للعلوم الطبية والصيدلانية.

في ما يلي بيان لأهم المسالك التي يُعَوَّل عليها في مشروعية العلوم الطبية والصيدلانية:

أولاً: مسلك الاستدلال بمعلومات النصوص الشرعية.

أ: من القرآن الكريم.

1. يقول الله عز وجل: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) سورة المائدة: الآية 32، ويقول تعالى: (وَلَا تُلْهُوا بِأَيِّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ لَئِنْ لَكُنَّ) سورة البقرة: الآية 195.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة حث على إنقاذ الأنفس من الهلكة، وليس خافيًا أن من بواعث الهلاك؛ المرض، والسقم، فينبغي تعلّم ما قد يُساعد في رفع ذاك الهلاك، وما قد يكون سببًا في بث الحياة في النفس البشرية، وهذا مُتمثّل في بعض من العلوم الطبية والصيدلانية، يقول الطاهر بن عاشور: "ومعنى (وَمَنْ أَحْيَاهَا) أي: من

استنقذها من الموت؛ لظهور أن الإحياء بعد الموت ليس من مقدور الناس، أي: ومن اهتم باستنقاذها والدب عنها فكأنما أحيا الناس جميعًا"².

¹ الطب: علم يُعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويؤول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردّها زائلة. القانون في الطب، ابن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، ط1، دار الكتب العلمية، سنة 1999م، 13 / 1.

² تفسير التحرير والتنوير، الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 6 / 178.

والاستنقاذ يَتِمُّ بشيءٍ من العلوم الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ.

2. يقول أبو عبد الله القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ) سورة النَّحْلِ: الآية 69.

"دليلٌ على جوازِ التَّعَالُجِ بِشَرْبِ الدَّوَاءِ... وعلى إباحةِ التَّدَاوِي والاسترقاء؛ جُمهور العلماء"¹.

3. الآياتُ القرآنيَّةُ الدَّالَّةُ على جوازِ تَنَاوُلِ المحرَّماتِ عند الاضطرار لإنقاذِ النَّفْسِ من الهلاك؛ تَدْخُلُ في عُمومِ جوازِ تَعَلُّمِ العلومِ الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ؛ لاقتِراحِها بِمَصْلَحَةٍ شرعيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، وهي: حفظُ النَّفْسِ. فبدليلِ الخطأ يُفْهَمُ من هاتيكِ الآياتِ؛ وجوبُ حفظِ النَّفْسِ بالأُمورِ المباحة، والتي تُكُونُ عن طريقِ ما يُتَعَلَّمُ ويُستعملُ ويُستخدَمُ في مجالِ العلومِ الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ.

4. يقول الله عزَّ وجلَّ: (وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ آلَ الْمُحْسِنِينَ) سورة البقرة: الآية 195، ويقول تعالى: (وَأَفْهَمُوا آلَ خِيَرٍ لَّعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة الحج: الآية 77.

وجه الدَّلَالَةُ: امتهَانُ الطَّبِّ والصَّيْدَلَةِ يُعَدُّ من العُزْرِ اللَّائِحَةِ، الَّتِي تُبَدَّلُ في وَجْهِ الْبَرِّ والإِحْسَانِ، وبَدَلِ الْخَيْرِ ونَفْعِ الْغَيْرِ، وهو من قَبِيلِ التَّعَاوُنِ على الْبَرِّ والإِحْسَانِ لِلخَلْقِ، وهو أَمْرٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ في شَرِيعَتِنَا السَّمْحَةِ.

5. يقول الله عزَّ وجلَّ: (قُلْ سِيرُوا فِي آلِ آرَاضٍ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ آلَ خَلْقٍ) سورة العنكبوت: الآية 20، ويقول تعالى: (وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ) الذَّارِيَاتِ: الآية 21، ويقول تعالى: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي آلِ آفَاقٍ وَفِي أَنفُسِهِمْ) سورة فصلت: 53.

وجه الدَّلَالَةُ: أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في التَّفَكُّرِ والتَّدَبُّرِ في خَلْقِهِ، والنَّظَرِ في آيَاتِهِ، والتَّأَمُّلِ في مَخْلُوقَاتِهِ، والسَّعْيِ إلى مَعْرِفَةِ سُنَنِهِ في الْكَوْنِ، وهذا يَتَأَتَّى بِشَيْءٍ من اجتهاداتِ الْبَشَرِ في مَجَالَاتِ العلومِ الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ.

ب: من السُّنَةِ النَّبَوِيَّةِ.

1. عن أسامة بن شريك قال: "قالت الأعرابُ يا رُسُولَ اللهِ أَلَا تَدَاوِي؟"، قال: نعم، يا عبادَ اللهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أو قال: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا يا رُسُولَ اللهِ وما هو؟، قال: الْهَرَمُ"².

وجه الدَّلَالَةُ: في الحديثِ إثباتُ الطَّبِّ والعلاجِ، وأنَّ التَّدَاوِي مُبَاحٌ غير مَكْرُوه³، ومن مَجَالَاتِ التَّدَاوِي تَعَلُّمُ العلومِ الطَّيِّبَةِ⁴، والأدويةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ وتُستخدَمُ في التَّدَاوِي بِجميعِ أنواعِهِ وأشْكَالِهِ.

2. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "ما أنزلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أنزلَ لَهُ شِفَاءً"⁵.

3. عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ الدَّوَاءُ الدَّاءُ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"⁶.

وجه الدَّلَالَةُ: يَقُولُ النَّوَوِيُّ: "وفي هذا الحديثِ إشارةٌ إلى استحبابِ الدَّوَاءِ، وهو مذهبُ أَصْحَابِنَا وَجُمُهورِ السَّلَفِ وعامةِ الْخَلْفِ، قال القاضي في هذه الأحاديثِ جَمَلٌ من غُلُومِ الدِّينِ والدُّنْيَا وصَحَّةُ عِلْمِ الطَّبِّ وجوازِ التَّطَبُّبِ في الجُمْلَةِ"⁷، ويقول في مَوْضِعٍ آخَرَ: "فهذا فيه بَيَانٌ واضحٌ؛ لأنَّه قد عَلِمَ أَنَّ

¹ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2003م، 1 / 414. بتصرف.

² أخرجه الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، 4 / 383، رقم: 2038.

³ تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 6 / 159.

⁴ رَغِبَ عَلَانِمْ وَأَعْلَامُ الْإِسْلَامِ في تَعَلُّمِ مِهْنَةِ الطَّبِّ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: "لا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَالِ والحَرَامِ أَتَبَلُ مِنَ الطَّبِّ؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قد غَلَبُونَا عَلَيْهِ". تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة 1407هـ، 14 / 333. وكان من الفقهاء والأصوليين من هم أطباء وصيادلة: كابن حزم والآمدني وابن رشد الحفيد وابن القيم وابن النفيس الشافعي وأبو بكر محمد بن داود الدَّوَادِي الصَّيْدَلَانِي وغيرهم.

⁵ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، 5 / 2151، رقم: 5354.

⁶ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، 4 / 1729، رقم: 2204.

⁷ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1392هـ، 14 / 191.

الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة ردة إليه، وحفظ الصحة بقاءه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض¹.

4. قال رسول الله ﷺ: "من تطب ولم يعلم منه طب قبل ذلك؛ فهو ضامن"².

وجه الدلالة: يفهم من الحديث بمفهوم المخالفة؛ مشروعية التطب وتعلمه وامتهانه واستخدامه؛ فليكن كان غير مشروع لما ضمن النبي ﷺ من لم يعلم أمور الطب والتطب.

ثانياً: مسلك الاستدلال بالقواعد الأصولية.

أ: قاعدة: استصحاب الإباحة الأصلية³.

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل شرعي يحرم ما كانت عليه، فالأصل إذاً في تعلم وامتهان علم الطب والصيدلة؛ هو الإباحة على وجه العموم، ويبقى حكمه متفاوتاً بحسب الحاجة إليه، يقول الغزالي: "فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا، كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية، وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة. أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا، كالطب؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه؛ فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله"⁴.

ب: قاعدة: الوسائل تتبع المقاصد في الأحكام⁵.

علوم الطب والصيدلة وسيلة إلى مقصد حفظ النفس والعقل، وبما أن هاذين المقصدين وجب الحفاظ عليهما من ناحية الوجود والعدم؛ فالوسائل التي تؤدي إلى هذا الحفاظ تُصحب واجباً؛ وتمثل في تعلم وامتهان الطب والصيدلة، اللذان تترتب من خلالهما معالجة أمراض جسدية، والتي تؤثر على الجهاز العصبي، والذي بدوره يؤثر على الحالة العقلية للمريض، على سبيل المثال. ومما لا مناص من الاعتراف به، أن غاية هدف والحكمة من العلوم الطبية والصيدلانية؛ هو خدمة وصيانة النفس البشرية، وهذا تماثلياً ومقاصد الشريعة الإسلامية * مقصد حفظ النفس ومقصد حفظ العقل *، وهذه من الأمور الجائزة بل والواجبة على كل مسلم الحفاظ عليها بالوسائل المشروعة.

ثالثاً: مسلك الاستدلال بالقواعد الفقهية الكبرى.

أ: قاعدة: المشقة تجلب التيسير⁶.

من خلال هذه القاعدة الفقهية يتم رفع المشقة التي تلحق بالمرضى، ومع تخفيف الآلامهم -إن شاء الله تعالى-، وهذا تماثلياً مع ما دعت إليه شريعتنا السمحة، وهذا مُتمثلٌ هذا في جوانب من العلوم الطبية والصيدلانية، والتي من خلالها تُحفظ النفس البشرية.

ج: قاعدة: الضرر يُزال¹.

¹ المرجع نفسه، 14 / 192.

² أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطب، باب من تطب ولم يعلم من طب، 2 / 1147، رقم: 3466.

³ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، دار البشائر الإسلامية، ص323.

⁴ إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1 / 16. بتصرف، ومن مثله أبان ابن قدامة في كتابه: مختصر منهاج القاصدين، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، بيروت، لبنان، سنة 1398هـ، ص 16.

⁵ الفروق، القرائي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1418هـ، 3 / 200.

⁶ المرجع نفسه، ص199.

إزالته الضَّرَر عن النَّفس البَشَرِيَّة نصَّت عليه الشَّرِيعَةُ الإسلاميَّة، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث رَحَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لعبد الرَّحْمَنِ بن عوفٍ ولزُّبَيْر بن العَوَّام لُبْسَ قَمِيصٍ الحَرِيرِ في السَّفَرِ من حَكَّةٍ كانتَ بِهَمَّا²، فَمِنْ العُلُومِ الطَّبِيَّةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ؛ يُمَكِّنُ رَفْعُ وَتَجَاوُزُ وإِزَالَةُ كَثِيرٍ مِنَ الأَضْرَارِ الجَسَمِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ والنَّفْسِيَّةِ الَّتِي تَلْحُقُ بِالنَّفْسِ البَشَرِيَّةِ.

وَمَا قَدْ يَكُونُ ضَمِيمَةً إِلَى هَازِيكَ المَسَالِكِ؛ القَضَاءُ عَلَى التَّدَاوِيِ بِالسَّحَرِ والشَّعْوَدَةِ والتَّمَائِمِ وما إِلَى ذَلِكَ، وَالَّتِي أَمَرْنَا بِاجْتِنَابِهَا بِنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَيَتَأْتِي هَذَا بِمَعْرِفَةِ عِلْمِي الطَّبِّ والصَّيْدَلَةِ.

******وعليه فإنَّ عُمُومَ هَذِهِ المَسَالِكِ ذَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِيِ والمُعَالَجَةِ، وَالَّذِي يُشْرِعُ مِنْ خِلَالِهِ تَعَلُّمٌ وَامْتِهَانٌ وَاسْتِحْدَامٌ عِلْمِي الطَّبِّ والصَّيْدَلَةِ؛ إِذْ هِيَ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، وَالَّتِي تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ.

والمَسَالِكُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ العُلُومِ الطَّبِيَّةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، حَسْبُنَا مَا اجْتَرَأْنَا مِنْهَا، فَفِيهِ غُنِيَّةٌ فِي إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المَقَامُ الثَّانِي: حَاجَةُ الْفَقِيهِ إِلَى آرَاءِ وَمُمَارَسَاتِ الْمُخْتَصِّصِينَ فِي عِلْمِي الطَّبِّ والصَّيْدَلَةِ.

ليس خافياً أَنَّ الكُتُبَ الفَقْهِيَّةَ تَطَرَّقَتْ وَتَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْقَضَايَا الطَّبِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ الأَبْوَابِ الفَقْهِيَّةِ، فَهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَدْ وَضَعَ بَاباً خَاصّاً سَمَّاهُ: بَابُ خَطَا الطَّبِّبِ والإِمَامُ يُؤَدِّبُ³. وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُصُ عَلَى ضَرُورَةِ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّبِّبِ الثَّقَّةِ الْحَاقِظِ فِي إعْطَاءِ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ أَوْ فَتْوَى⁴، وَيَقُولُ التَّوَوِيُّ: "قال أصحابنا: يُجُوزُ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي كَوْنِ الْمَرَضِ مَرَحَّضاً فِي التَّيْمُمِ، وَأَنَّهُ عَلَى الصَّفَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ عَارِفاً؛ وَإِلَّا فَلَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ طَبِيبٍ وَاحِدٍ حَاقِظٍ مُسْلِمٍ"⁵، وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: "وَإِذَا أَخَذَ بِقَوْلِ طَبِيبٍ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَأَفْطَرَ؛ فَالظَّاهِرُ لِرُؤْمِ الْكُفَّارَةِ"⁶، وَيَقُولُ الْبُهُوتِيُّ: "وَيَأْتِي فِي صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: لِمَرِيضٍ يُطِيقُ قِيَامَ الصَّلَاةِ، مُسْتَلْقِياً لِمَدَاوَاةٍ؛ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثَقَّةٍ"⁷، وَيَقُولُ النَّفْرَاوِيُّ: "الْخَوْفُ الْمَجُوزُ لِلْفِطْرِ؛ هُوَ الْمُسْتَبَدُّ صَاحِبُهُ؛ إِلَى قَوْلِ طَبِيبٍ ثَقَّةٍ حَاقِظٍ"⁸، وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّلَمِيحُ إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ ثَمَّةُ مَسَائِلٍ فِقْهِيَّةٍ تُعَدُّ مِنَ الْعُرْرِ اللَّائِحَةِ الْوَاجِبِ عَلَى الْفَقِيهِ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى خِبْرَةِ الْأَطْبَاءِ والصَّيْدَلَةِ، إِذْ لَا يَتِمُّ بِنَاءُ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ أَوْ إِصْدَارِ فَتْوَى فِي نَازِلَةٍ مِنَ التَّوَاظِلِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ؛ إِلَّا بِالرُّجُوعِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى عِلْمِي الطَّبِّ والصَّيْدَلَةِ، كَيْفَ لَا وَقَدْ سَنَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِفْتَاءِ؛ تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ أَوْ الْحَادِثَةِ أَوْ النَّازِلَةِ⁹؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَنِ الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ، فَمَثَلُ تَيْكِ الْمَسَائِلِ الطَّبِيَّةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ فِيهَا قَبْلَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ الَّذِي يَعْتَرِيهَا؛ لِأَنَّ لِلْإِخْتِصَاصِ لَطِيفٌ مَعْنَى، وَهَذِهِ

¹ المرجع نفسه، ص 327.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب الحرير في الحرب، 3 / 1069، رقم: 2762.

³ الأم، الشافعي، دار المعرفة، سنة 1393هـ، 6 / 176.

⁴ من أهم الفوارق المأثرة بين الفتوى والحكم الفقهي تكمن في أن هذا الأخير ثابت بينما الفتوى تتغير بتغير الحال والزمان والمكان، كما أن الحكم الفقهي هو ما اقتضاه الشرع وحكم به، أما الفتوى فترجع إلى اجتهاد المفتي، والحكم الفقهي متعلق بأحكام على وجه العموم، أما الفتوى فهي تطبيق للحكم الشرعي على الواقع، وبهذا قد تكون مخالفة للحكم الفقهي العام وتكون خاصة في مسألة معينة.

⁵ المجموع شرح المهذب، التووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 2 / 286.

⁶ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت لبنان، سنة 2000م، 2 / 422.

⁷ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ، 1 / 385.

⁸ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، 2 / 711.

⁹ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1973م، 1 / 87، وفقه التوازل، محمد الجيزاني، ط2، در ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة 2006م، 1 / 39.

نماذجُ تُبيّنُ وتُوضّحُ مدى حاجة الفقيه إلى الأطباء والصيادلة:

النموذج الأول: حالات المرض التي تسلزم استشارة الطبيب الثقة الخاذق في إصدار حكم فقهي أو فتوى في باب العبادات.

ثمّة مسائل فقهية تستلزم تدخّل الطبيب في إصدار حكم فقهي أو فتوى في باب العبادات، وبعض منها يدخل بحال الرخص، ومن بين هاتيك المسائل: تشخيص الحالات المرضية المبيحة للتيمم، فهذا ممّا يرجع فيه إلى قول الطبيب الثقة قبل إصدار الحكم الفقهي أو الفتوى؛ بالعدول عن الطهارة المائية إلى التيمم، كذا تخلف المريض عن صلاة الجمعة؛ فهو ممّا يُقدّره الطبيب الثقة، كأن يوصيه بعدم التحرك، أيضاً جميع الإجراءات الطبية واللواصق، من مثل بخاخة الربو، والغسيل الكلوي، والحقن العلاجية، وسواء كانت جلدية أم عضلية أم وريدية؛ ترجع كلها إلى تقرير الأطباء من ناحية أنّها مغذية للجسم أم ليست بالمغذية، وما إلى ذلك، كذا تحديد شرط الاستطاعة البدنية في الحج، الذي يجعل الفقيه يتنقل إلى مسألة أخرى بناءً على تقرير ورأي الطبيب الخاذق الثقة؛ إلى مسألة النيابة في الحج، بل بتقرير الأطباء يُمكن إسقاط ركن الحج عنه، وهذا إذا ثبت الجنون على سبيل المثال، كذا تحديد المريض الميؤوس من مرضه، والذي تسقط عنه بعض الأحكام التكليفية استناداً إلى تقدير وتقرير الأطباء.

النموذج الثاني: تقدير الصيدلاني لنسبة ودرجة وتركيز الكحول المسكر، والتي يحتاجها الفقيه في إصدار حكم فقهي أو فتوى.

الكحول من المواد الكيميائية التي يرتبط ذكرها بالخمر والمسكرات، وممّا يشترطه الفقهاء في استعمال الكحول (الإيثيلي والميثيلي على وجه الخصوص) في مختلف الميادين؛ أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر¹، فالمعطيات العلمية التي تصدر من الصيدلاني؛ ستنبئ عليها حكماً فقهية، وهذا مُتمثل في نسبة الكحول في الأدوية خاصة منها التي تستعمل في مضادات السعال، والمهدئات، وأدوية علاج الحساسية، ومُعقّمات الحلق الموضعية والمراهم المضادة للالتهابات، وهي التي تحتوي على نسب عالية من الكحول الإيثيلي، كذلك نسبة الكحول في الدم والمتسبب في حوادث المرور، وفي الطلاق (عند من لا يرى بوقوع طلاق السكران)، والتّضمين، والاعتداء، والقتل، وما إلى ذلك، ويُستخدم الكحول أيضاً في مجال الطب وصناعة الأدوية والصناعات الغذائية، والصناعات الكيميائية كالعطور وغيرها، فإذا كانت نسبة الكحول مرتفعة فستؤدي حتماً إلى الشكر وإلى أمراض عضوية، وعِلل وأسقام، وعليه فقد أثبتت البحوث أنّ نسبة الكحول في الدم التي تكون ما بين 0.2 غرام و0.5 غرام في اللتر الواحد من الدم²؛ تؤدي إلى اختلال ردود الأفعال، وفقدان القدرة على التمييز، ونسبة واحد في المائة كأقصى حد في الصناعات الغذائية³، وبهذا يُمكن للفقيه أن يصدر حكماً فقهياً أو فتوى بناءً على هذه التقارير العلمية، التي لها علاقة وثيقة بالأحكام المبنية على العقل، كالإقدام على الصلاة وتبسيّ النية حالة الصيام، وهذا عن طريق تناول بعض الأدوية التي تحتوي على نسب مؤثرة على العقل كالكحول على سبيل المثال.

النموذج الثالث: أثر الطب الشرعي في إصدار حكم فقهي أو فتوى.

الطب الشرعي هو من فروع الطب المتنوعة، بحيث يختص في تطبيق العلوم الطبية؛ خدمةً لكثير من المسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي الفقيه البت فيها بعيداً عن التقارير التي تصدر عنه⁴، وبفضل تطوّر العلوم الطبية؛ أصبح من اليسير الوصول إلى الحقيقة، وهذا عن طريق تقارير الطب الشرعي⁵، الصّادر عن المعاهد الطبية الشرعية الحديثة الموثوقة المعتمدة، بحيث يكون هاتيك التقارير أثر بارز في إصدار وإعطاء حكم فقهي أو فتوى في مجال الفقه الجنائي، ومن المسائل التي يبحثها الطب الشرعي والتي يعتد بنتيجتها القاضي الفقيه:

تقدير درجة الاعتداء على الأفراد وحجم الإصابة، تكييف العاهة وقيمة العجز، الاعتداء الجنسي، قضايا الاغتصاب والحمل، سقط الجنين الذي

¹ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 4 / 188.

² تحدّد بحسب وزن الشخص وجنسه وعمره وحالته الصحية، وهذا بواسطة أجهزة جدّ متطورة.

³ نبيل مصطفى، الكحول بين الإصلاح العلمي والفهم الشرعي، مجلة الإصلاح، دار الفضيلة، الجزائر، سنة 1437هـ-2016م، عدد 50 / 60-63.

⁴ ينظر: الطب الشرعي مبادئ وحقائق، حسين علي شحور، مكتبة نرجس، ص 15.

⁵ التقرير الطبي: هو عبارة عن شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفقيه، التي يقوم بها الخبير بناءً لطلب القضاء أو من يمثله، وتتعلّق بأسباب حادث ما، فتبيّن ظروفه ونتائجه.

الطب الشرعي مبادئ وحقائق، حسين علي شحور، مرجع سابق، ص 17.

يُكون سببه العمد، إثبات النسب من خلال تحاليل الحمض الأميني ADN، التعرف على الجثث وهذا كثيرًا ما يُفيد في مسائل الفقه التي لها صلة وثيقة بأحكام المفقود، الوفيات المشبوهة، الكشف عن الحالة العقلية للجاني وأهليته، أنواع القتل: كاستعمال السم بالمواد الكيميائية أو الغازية، وما إلى ذلك.

وتلك المسائل يكون لزامًا على القاضي الفقيه الرجوع فيها إلى تقارير الطب الشرعي؛ لإعطاء وإصدار حكم فقهي أو فتوى في مجالات: الضمان، التعزير بأنواعه، التعزيم، الحدود: كالقصاص، الديات، الكفارات، وما إلى ذلك.

النموذج الرابع: حاجة الفقيه إلى الممارسات الطبية التي تقتضي الإجهاض من عدمه؛ لإعطاء حكم فقهي أو فتوى.

اتفقت الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ووقع الخلاف قبل نفخ الروح¹؛ إلا أن الفقيه يكون في أمس الحاجة إلى رأي الطبيب؛ وهذا حالة وجود ضرر مُحتمل على حياة الأم، وعلى صحتها عند استمرار الحمل في الحاضر والمستقبل، وبغض الطرف عن ما إذا كان الضرر المُتحقق في مرحلة نفخ الروح في الجنين أو بعدها، وسواء كان الجنين جنينًا شرعيًا، أم جنين زنا، أم جنين اغتصاب، فقد جرح جمهور الفقهاء إلى جواز الإجهاض حالة الضرورة الطبية²، وهذا عند تحقق الضرر على حياة وصحة الأم في مرحلتَي الحمل والوضع، وهذه الضرورة الطبية الميخة للإجهاض في مراحل الحمل؛ منوطة برأي الطبيب الثقة الحاذق³.

وعليه فإن المصلحة الطبية أو التصرفات والممارسات الطبية التي تقتضي الإجهاض من عدمه؛ هي التي يُعول ويُرتكز ويتكامل عليها الفقيه في إصدار وإعطاء حكم فقهي أو فتوى بجواز أو منع عمليّات الإجهاض، والتي تشتد الحرمة فيها.

**** وفيما لو حنا به كفاية، فالأمثلة والنماذج تطول في تبيان حاجة الفقيه إلى التصرفات الطبية والممارسات الصيدلانية في إعطاء وإصدار حكم فقهي أو فتوى، خاصة في التنازل الفقهية المعاصرة، فكثيرًا ما ترجع مؤسسات الإفتاء إلى الأخذ بخبرة وآراء الأطباء والصيادلة، وهذا في المسائل الطبية المعاصرة⁴، ثم إن تطور الحياة وظهور المستحجات؛ تجعل من رأي وتقرير الطبيب والصيدلاني أمرًا مهمًا جدًّا؛ بحيث يُتيح للفقهاء سدّاد الاجتهاد ومثانة النظر، فضلًا على مساهمته في تبيان عدّة أحكام شرعية، ومن هنا تستبين لنا الصلة الوطيدة بين علم الفقه الإسلامي وعلمي الطب والصيدلة.**

المقام الثالث: حاجة الطبيب والصيدلاني إلى آراء المختصين في علوم الشريعة.

في حِصَم التطورات والمستحجات العلمية في مجالات العلوم الطبية والصيدلانية؛ أصبح لزامًا تطبيقها وتنزيلها على علوم الشريعة وعلى الفقه الإسلامي والعقيدة الإسلامية على وجه الخصوص، وهذا من خلال معرفة الضوابط الشرعية للبحوث والعمليّات والتجارب الطبية وصنوتها الصيدلانية، التي تضبط مسارها الشرعي؛ إذ لا يتم الإقدام على تصرف طبي أو ممارسة صيدلانية -خاصة المستحجة منها- دون وضعها على منصة البحث ومجك

¹ يُنظر تفصيل المسألة في: حاشية الخرخشي مُختصر خليل، محمّد الخرخشي، دار الفكر، 3 / 225، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الزملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، سنة 1404هـ، 8 / 443، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرادوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1419هـ، 1 / 386، وردّ المُختار على الدرّ المُختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 3 / 146، والمُحلى، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 11 / 241.

² وفي هذا رسالة قيّمة مؤسومة ب: أحكام الضرورة الطبية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، أحمد ذيب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2013م - 2014م.

³ يُنظر: مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين، باحد أرفيس، ص 434 وما بعدها، والضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، وفاء غنيمي، ط1، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2009م، ص316.

⁴ قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتي أخذت بقول الأطباء في بعضي من المسائل: 277، 347، 95.

النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ، كَذَا مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّازِمَةِ لِلطَّبِيبِ وَالصَّيْدَلَانِيِّ عَلَى حِدِّ سَوَاءٍ، فِي مَجَالٍ: الْمِهْنَةِ وَالشَّخْصِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَفِيمَا يَلِي نَمَازِجٌ تُبَيِّنُ وَتُوضِّحُ مَدَى حَاجَةِ الْأَطْبَاءِ وَالصَّيْدَلَةِ إِلَى الْفَقْهَاءِ فِي مَجَالِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:

النَّمُودَجُ الْأَوَّلُ: الْإِنْتِفَاعُ بِالْأَجَنَّةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْمُمَارَسَاتِ الطَّبِيبَةِ؛ يَخْضَعُ لِلنَّظَرِ الْفَقْهِيِّ¹.

بِمَجَالِ اسْتِعْمَالِ الْأَجَنَّةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي الْمُمَارَسَاتِ الطَّبِيبَةِ؛ يَدُورُ حَوْلَ زِرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ الْجَنِينَةِ، فَقَدْ أَثْبَتَتِ التَّجَارِبُ الطَّبِيبَةُ تَحْسُّنًا مَلْحُوظًا لَدَى غَرَسِ أَعْضَاءٍ وَنَقْلِ أَنْسَجَةِ الْأَجَنَّةِ الْبَشَرِيَّةِ فِي أَجْسَامِ بَشَرِيَّةٍ أُخَرَى مُتَحَاجَةً؛ بَلْ وَتَعَاثَى الْبَعْضُ مِنْ أَمْرَاضٍ نَادِرَةٍ؛ كُنُقُصِ الْخَلَايَا الْمَنَاعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ. وَلِعَظُمَ حُرْمَةُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا؛ وَضَعَ الْفَقْهَاءُ الْمُعَاَصِرُونَ لِلأَطْبَاءِ بِمُجْمُوعَةٍ ضَوَابِطَ وَشَرَائِطَ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ يَلْتَزِمُونَ بِهَا فِي مَجَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَجَنَّةِ عَلَى مُتَخَلِّفِ أَنْوَاعِهَا: -الْأَجَنَّةُ الْمُجَهَّضَةُ، الْأَجَنَّةُ الْفَائِضَةُ عَنْ عَمَلِيَّاتِ التَّلْقِيحِ الْخَارِجِيِّ، الْأَجَنَّةُ الْمَشْوُوهَةُ-، مِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ إِجْهَاضِ الْجَنِينِ بُغْيَةً الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْجَنِينِ الْمُجَهَّضِ تَلْقَائِيًّا أَوْ لِسَبَبٍ طَبِيبِيٍّ، جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَجَنَّةِ اللَّادِمَاغِيَّةِ² شَرْطَ تَحْقُوقِ مَوْتِهَا، تَحْقُوقِ الضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَجَنَّةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَتَحْقُوقِ مَصَالِحٍ شَرْعِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِنْ هَذَا الْإِنْتِفَاعِ.

النَّمُودَجُ الثَّانِي: الْمَوَادُّ الْإِضَافِيَّةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْمُسْتَحْضَرَاتِ الصَّيْدَلَانِيَّةِ؛ تَخْضَعُ لِلنَّظَرِ الْفَقْهِيِّ.

اتَّفَقَ الْفَقْهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَوَادِّ النَّجِسَةِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا حَالَةَ الْإِضْطِرَّارِ؛ فَيُجُوزُ فِيهَا التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَوَادِّ النَّجِسَةِ³، وَحَالَةَ الضَّرُورَةِ هَذِهِ؛ لَا يُقَدَّرُهَا إِلَّا الْفَقِيهَةُ الْحَاضِقُ الْعَارِفُ⁴.

فَجَعَلَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَوَادِّ النَّجِسَةِ خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْأَدْوِيَّةِ وَالْمُسْتَحْضَرَاتِ الصَّيْدَلَانِيَّةِ عِنْدَ الْفَقْهَاءِ لَا تَقْتَضِي التَّرَغُّيبَ بِالْعِلَاجِ بِهَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُتَدَاوَى بِهَا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ، وَتَحَقُّقِهَا لَا يَقْتَضِي دَوَامَ مُلَابَسَتِهَا؛ لِلْاِقْتِصَارِ مِنْهَا عَلَى مَا تَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ وَالْحَاجَةُ فَحَسَبَ⁵.

فَالْفَقِيهَةُ يُقَعَّدُ لِلصَّيْدَلَانِيِّ؛ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَوَادِّ الصَّيْدَلَانِيَّةَ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْمَوَادِّ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ النَّجِسَةِ كَالْكُحُولِ، وَالْجِلَاتِينَ، وَالْأَنْسُولِينَ الْخَنْزِيرِي، وَشُحُومَ الْخَنْزِيرِ، وَالْبَنْجِ⁶، وَالْقَنْبِ الْهِنْدِيِّ، وَالْبَيْبِسِينَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ مَعْدَنَاتِ الْأَبْقَارِ وَالْخَنَازِيرِ، وَالْهَيُورِينَ، وَالْأَفْيُونِ، وَجُوزَةِ الطَّبِيبِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَتْ النِّسْبَةُ قَلِيلَةً مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ فَلَيْسَتْ بِالْمُحَرَّمَةِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْكِرَ إِذَا مُزِجَ بِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْمَوَادِّ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يُسْتَهْلَكُ وَلَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، فَلَا تَصِيرُ تِلْكَ الْمَادَّةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَحْلُولِ مُسْكِرٍ، وَالْإِسْكَارُ هُوَ عَلَّةُ التَّحَرِّمِ؛ فَإِذَا انْتَفَى أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْمَوَادُّ مُبَاحَةً الْإِسْتِعْمَالِ⁷، ثُمَّ إِنَّ الْفَقْهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ اسْتِعْمَالًا خَارِجِيًّا أَوْ اسْتِعْمَالًا دَاخِلِيًّا¹.

¹ مُحَمَّدٌ عَلِي الْبَار، مَدَى الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْمَوْلُودِ اللَّادِمَاغِيِّ وَالْأَجَنَّةِ الْمُجَهَّضَةِ أَوْ الرَّاذِلَةِ عَنِ الْحَاجَةِ فِي التَّجَارِبِ الْعِلْمِيَّةِ وَزِرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ، مَجْلَّةٌ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ، سَنَةِ 1990م، عَدَدٌ 6، 3 / 1896، وَبِمِيقَةِ شُودَارِ، التَّكْوِينُ الشَّرْعِيُّ لِلْإِنْتِفَاعِ بِالْأَجَنَّةِ فِي زِرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ، مَجْلَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، كَلْبَةُ الشَّرِيعَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، جَامِعَةُ الْأَمِيرِ عَبْدِ الْقَادِرِ لِلْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَسَنْطِينِيَّةِ، الْجَزَائِرِ، سَنَةِ 2012م، ع 2 / 67 - 101.

² الْجَنِينُ اللَّادِمَاغِي: الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَبْوُ رَأْسٍ، وَلَيْسَ لَهُ فَصَّانٌ مُخَيَّانٌ؛ وَلَهُ جَذَعٌ مُخٌّ يَقُومُ عَلَى الْوُطَائِفِ الْحَيَوِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ. يُنْظَرُ: حَنْحُوت، الْوَلِيدُ عَدِيمُ الدِّمَاغِ مَصْدَرًا لَزِرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ الْحَيَوِيَّةِ، مَجْلَّةٌ مَجْمَعُ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ، سَنَةِ 1990م، عَدَدٌ 6، 3 / 1855.

³ حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، مُحَمَّدٌ عَرَفَةُ الدُّسُوقِيُّ، تَحْقِيقٌ: عَلِي ش، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانُ، 1 / 60، وَالْمَغْنِي، ابْنُ قَدَامَةَ، ط 1، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانُ، سَنَةِ 1405هـ، 11 / 83، وَالْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ، النَّوَوِيُّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، 9 / 51، وَالْمَغْنِي، ابْنُ قَدَامَةَ، ط 1، دَارُ الْفِكْرِ، بَيْرُوتَ، لُبْنَانُ، سَنَةِ 1405هـ، 11 / 83.

⁴ لِأَنَّهُ ثَمَّةُ شُرُوطٍ وَضَوَابِطٍ وَمَقَالِيصٍ؛ لِتَنْزِيلِ الضَّرُورَةِ الطَّبِيبَةِ. يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الضَّرُورَةِ الطَّبِيبَةِ فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَطْبِيقَاتُهَا الْمُعَاَصِرَةُ، أَحْمَدُ ذَيْبٍ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 98 وَمَا بَعْدَهَا، وَ105 وَمَا بَعْدَهَا.

⁵ الْفَقْهُ الطَّبِيبِي، الْجَمْعِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ لِلدِّرَاسَاتِ الطَّبِيبَةِ الْفَقْهِيَّةِ، إِصْدَارَاتُ الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ لِلدِّرَاسَاتِ الطَّبِيبَةِ الْفَقْهِيَّةِ، سَنَةِ 1431هـ، ص 65 وَمَا بَعْدَهَا.

⁶ نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ يُسَمَّى الشَّيْكَرَانِ.

⁷ الْفَقْهُ الطَّبِيبِي، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 66.

فقاعدة الضرورة تُقدَّرُ بقدرها أو قاعدة الحاجة تُنزلُ منزلة الضرورة²؛ هي من المعارف التي يحتاجها الصَّيدلانيُّ: من مُسَوِّقٍ ومُسَوِّرٍ وبائعٍ وصانعٍ؛ من الفقيه، كما أنه ينبغي أن يكون على دراية تامة بها في مجال مهنته؛ لتفادي ما هو محضُّورٌ في شريعتنا، خاصةً منها الذي كان في صناعة المواد والمستحضرات الصيدلانية التي ينتفع بها الإنسان عمومًا

النموذج الثالث: رفع أجهزة الإنعاش الطبيّة؛ تخضع للنظر الفقهي³.

مسألة رفع أجهزة الإنعاش⁴ من المسائل المستحدثة والتي دار حولها الجدل طبيًا وفقهيًا⁵، بين قائل بأن الموت الدماغي⁶ موتٌ حقيقيٌّ؛ نظرًا لاستحالة عيش الإنسان بعدها، وبين قائل بأنه لا يُعدُّ موتًا؛ وذلك لبُضي قلبه واستمرار تنفُّسه بفعل أجهزة الإنعاش، وتبعًا لذلك ثار الاختلاف في مسألة رفع أجهزة الإنعاش، فمن اعتبر الموت الدماغي موتًا حقيقيًا؛ أجاز رفع أجهزة الإنعاش، ومن لم يعتبره كذلك؛ لم يُجزِ رفع الأجهزة، فهي ممَّا اختلف فيها الفقهاء المعاصرون.

علامة الموت عند الفقهاء؛ توقُّف القلب والتنفس توقُّفًا تامًّا لا رجعة فيه، وهي كذلك عند الأطباء فيما لا يدخل تحت أجهزة الإنعاش، ولرفعها عن المريض حالاتٌ تختلف باختلاف حال المريض ووضعه، وتبعًا لذلك يختلف الحكم الفقهي، وهي كالاتي:

الحال الأولي: أن تعود الأجهزة العضوية الطبيعية للمصاب إلى حالتها الطبيعية عودًا يطمئن معه الطبيب القائم على العلاج؛ أن الخطر قد زال، ولا يوجد ما يُوجب استمرار مُواصلته؛ وهنا جاز رفع أجهزة الإنعاش عند الفقهاء.

الحال الثانية: تحسُّن المريض مع حاجته لأجهزة الإنعاش وهو في طريقه إلى النفاة والسلامة، فتبقى أجهزة الإنعاش عليه حتى يستغني عنها، ومن ثم تُرفع عنه أجهزة الإنعاش.

الحال الثالثة: الميؤوس من حالته الطبيّة التي لا أمل في شفائه طبيًا؛ فهذا ممَّا لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه عند الفقهاء.

¹ أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، سنة 2001م، ص 113.

² المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباسين، مرجع سابق، ص 254، 258.

³ موسوعة الفقه الطبي، مجموعة من علماء ومتخصصين، مؤسسة الإعلام الصحي، سنة 2013م، 4 / 1714، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، محمد المختار السلامي، بحث الإنعاش، جدة، المملكة العربية السعودية، سنة 2003م، العدد 2، 332 / 2، وفقه التَّوَال، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، 1 / 231، وموت الدماغ، ندى محمد نعيم الدقر، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، سنة 1997م، ص 215، وقرارات المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، سنة 1408هـ، الدورة 10، بحوث بعض التَّوَال الفقهية المعاصرة، بحث الموت الدماغي، ص 11 وما بعدها.

⁴ الإنعاش: هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمساعدة الأجهزة الحياتية للإنسان، حتى تقوم بوظائفها أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل مُنسجم بينها، مُعتمدين في ذلك على أجهزة تُسمَّى أجهزة الإنعاش كالمُنفسِّة وغيرها. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، محمد المختار السلامي، مرجع سابق، العدد 2، 1 / 332.

⁵ أشار القرائي إلى مسألة مُشابهة لهذه المسألة المعاصرة، وأخذ بها الفقهاء المعاصرون في تبيان الحكم الشرعي الخاص بها، كما استندوا بالإجماع الذي ذكره. يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرائي، ص 362.

⁶ الموت الدماغي: هو تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقُّف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ. فقه التَّوَال، بكر أبو زيد، 1 / 220.

الحال الرابعة: حالة موت الدماغ التي يُحددها الأطباء، وذلك بأن تظهر علامات موت الدماغ من غيبوبة وعدم الحركة وغيرها من العلامات التي يُبنيها الأطباء؛ لكن بواسطة أجهزة الإنعاش لا يزال القلب ينبض، والنفس مُستمرًا استمرارًا اصطناعيًا لا حقيقيًا، فهذه الحالة على الرَّاجح من أقوال الفقهاء؛ يجوز رفع أجهزة الإنعاش.

الحال الخامسة: موت القلب والدماغ معًا، إذ فيها تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت، ويتوقف الدماغ والقلب، فلا يتحرك القلب للقبول والصَّخ، ولا يقبل المحُّ ما يردُّ إليه من غذاء؛ وهنا يُقرّر الفقيه رفع أجهزة الإنعاش لتحقيق موت المريض؛ إذ لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف. وكذلك ممَّا يرجع إليه الأطباء إلى الفقهاء؛ مسألة التَّراحم على استخدام الأجهزة الطبيَّة المساعدة وأجهزة الإنعاش. فتبيَّن واضحًا أنَّ الطَّبيب لا يُقدم على رفع أجهزة الإنعاش عن المرضى؛ إلَّا بالرَّجوع إلى آراء وأقوال الفقهاء العارفين، وتطبيقها وتنزيلها في ميدانه بعد معرفتها وتحليلها بوضوح في خَلده.

النموذج الرابع: مجالات الهندسة الوراثية؛ تخضع للنظر الفقهي¹.

الهندسة الوراثية في مجال الطب هي: تعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التَّغيير فيها²، وللطب تصرفات وممارسات في مجال الهندسة الوراثية؛ يكون لزامًا على الطَّبيب الأخذ بآراء الفقهاء.

من بين التَّصرفات الطبيَّة في مجال الهندسة الوراثية؛ العلاج الجيني³، والذي يُتصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم إلى خلية بها جين غير سليم؛ لإعادة الخلية إلى وظيفتها الطبيعيَّة، وهذا العلاج ينقسم إلى قسمين: علاج جيني للخلايا الجسديَّة؛ وهذا جائز بشرائط وضوابط وضعها الفقهاء للأطباء، مُتمثلة في مراعات شروط النُّقل الجيني بين الأشخاص، وألَّا يُؤدِّي هذا النوع من العلاج إلى ضررٍ أعظم من الضرر الموجود، وألَّا يُستخدم هذا العلاج في جعل الشَّخص يكتسب صفات مُعيَّنة، كالشَّكل والطُّول واللَّون وما إلى ذلك؛ لأنَّه من بابة تغيير الخلقة المنهي عنه شرعًا.

والقسم الثَّاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسيَّة؛ فهذا ممَّا شدَّد فيه الفقهاء على الأطباء من ناحية جواز الفحص الجيني مع عدم جواز العلاج به. ومن بين الممارسات الطبيَّة في مجال الهندسة الوراثية كذلك؛ الاستنساخ، والذي هو توليد كائن حيٍّ أو أكثر، إمَّا بنقل النُّواة من خلية جسدِيَّة إلى بويضة منزوعة النُّواة، وإمَّا بتشطير بويضة مُخصَّبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء⁴، وهو أنواع، فقد وقَّف الفقهاء على ممارسات الأطباء وحددوا وبيَّنوا قواعد وشرائط الجواز والمنع في هاتيك الأنواع، فالاستنساخ الجسديُّ على سبيل المثال؛ الذي هو نقل نواة خلية جسدِيَّة تحتوي على 46 كروموزوم إلى بويضة منزوعة النُّواة، ليتولَّى السيُّتوبلازم المحيط بالنُّواة الجديدة؛ حتَّىها على الانقسام والتَّنامي، فيكون الجنين بعد الولادة في صورة مطابقة لصاحب الخلية الجسميَّة التي أخذنا منها الكروموزومات؛ من الناحية الشَّكليَّة والمظهرية⁵، فهذا النوع من الاستنساخ لم يُجره الفقهاء المعاصرون، ومنعوا الممارسات والتَّصرفات الطبيَّة فيه.

¹ أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشَّوَيْخ، ط1، كنوز إشبيلى، الرياض، المملكة العربيَّة السَّعودية، سنة 2007م، ص 287، 395، وموسوعة الفقه الطَّبي، مجموعة من علماء ومتخصِّصين، مرجع سابق، 3 / 1458، والفقه الطَّبي، الجمعية العلميَّة السَّعودية للدراسات الطبيَّة الفقهيَّة، مرجع سابق، ص 167 وما بعدها، أبحاث اجتهاديَّة في الفقه الطَّبي، محمَّد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها، وقرارات مجلس المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، الدَّورة 15، مكَّة المكرمة، المملكة العربيَّة السَّعودية، سنة 1998م.

² أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشَّوَيْخ، مرجع سابق، ص 37.

³ الجينات مُفردها جين وهي كلمة فارسيَّة، وهي حاملَّة للصفات الوراثيَّة. يُنظر: أحكام الهندسة الوراثية، سعد الشَّوَيْخ، مرجع سابق، ص 55.

⁴ موسوعة الفقه الطَّبي، مجموعة من علماء ومتخصِّصين، مؤسَّسة الإعلام الصَّحِّي، 3 / 1441.

⁵ الفقه الطَّبي، الجمعية العلميَّة السَّعودية للدراسات الطبيَّة الفقهيَّة، ص 170.

ومن بين التَّصَرُّفات الطَّيِّبَةِ كذلك في مجال الهندسة الوراثية؛ إنتاج الهرمونات، وتعديل حليب المَرَضِع جينياً، وزراعة الخلايا والأنسجة المأخوذة من الخلايا الأصلية، وما إلى ذلك؛ فجُلُّ هذه التَّصَرُّفات والممارسات من الأطباء مُنَوَّطَةٌ بعلم الفقه وأهله، بحيث لا تَخْرُجُ عن الحدود الشرعية التي تحكُمها. **والأمثلة والتَّماذُجُ تَطُولُ في تبيان حاجة الطَّيِّبِ والصَّيْدَلَانِي إلى علم الفقه وأهله، في مُمارسته وتصرفاته في مجال مهنته؛ خاصَّةً في التَّوَالُ الطَّيِّبَةِ المعاصرة، فكلُّ من له مسكة عقلٍ ودُرَيْة من فِهمٍ؛ لا يُقَدِّمُ على عملٍ طَيِّبٍ يعودُ بالضرر على أخيه المسلم، ودون أن يَستَشيرَ أهل العلم الشرعي. فحقيقته مثل هذه التَّجَارِبِ الطَّيِّبَةِ التي تُثَمِّلُ خطراً جمًّا على المجتمع الإسلامي؛ إذ تُؤدِّي به إلى اختلاط الأنساب، وتغيير خلق الله، والتَّدخُلُ في مُورَثاتٍ وحيئات الأفراد؛ بدافع تحسين السَّلالة البشرية على سبيل المثال؛ لا بُدَّ والحالُ هذه؛ من مراعات أحكام الشريعة الإسلامية التي يُندَرِّعُ بها إلى النَّظَرِ الصَّحِيحِ والممارسة السَّليمة، والقاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته، ويكُونُ هذا بفضل التَّكامل المعرفي بين علوم الشريعة والعلوم الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ.

المَقَامُ الرَّابِعُ: فائدة الجمع بين علوم الشريعة والعلوم الطَّيِّبَةِ والصَّيْدَلَانِيَّةِ في مناهج التدريس، وأهميتها في مؤسسات التعليم العالي، وآليات تفعيله¹.

بعد تناول شيءٍ من التَّكامل المعرفي بين علوم الشريعة والعلوم التجريبية "علم الفقه وعِلْمِي الطَّبِّ والصَّيْدَلَة"، نأتي للحديث عن فائدة الجمع بين كِلَا العِلْمَيْنِ، والتي تُكْمُنُ بلورُها في مُسَمَّى؛ الفقه الطَّيِّبِ²، وهذا لما تقتضيه مُتطلَّباتُ العصر ومُقتَضِيَّاتُ العولمة، حيث تعود ثمرته على كلِّ دارسٍ وباحثٍ

¹ يُنظر: موسوعة الفقه الطَّيِّبِ، مجموعة من علماء ومتخصصين، مرجع سابق، 1 / 39 وما بعدها، والفقه الطَّيِّبِ، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطَّيِّبَةِ الفقهية، ص14، وصالح نعمان، دور الوحي في تطور الطَّبِّ وأثره في علوم الوحي "أبحاث الإعجاز العلمي نموذجاً"، مجلَّة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2011م، العدد 28، 2 / 619، والطَّيِّبُ أدبه وفقهه، زهير أحمد السباعي ومحمَّد علي البار، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، سنة 1993م، ص 135 وما بعدها، التَّكامل المعرفي وتطبيقاته في المناهج الجامعية، أبو بكر محمَّد إبراهيم، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة 2007م، ص187 وما بعدها، كمال لدري، تجربة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في مجال التَّكامل المعرفي، مطبوع ضمن مجموعة مقالات: التَّكامل المعرفي وأثره في التَّعليم الجامعي وضرورته الحضارية، جمع: رائد جميل عكاشة، المعهد العالمي للفكر الإنساني، ط1، سنة 2012م، ص 359 وما بعدها.

² يُعرَّفُ الفقه الطَّيِّبُ بأنَّه: الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية المتعلقة بالمهن الصَّحِيَّة. موسوعة الفقه الطَّيِّبِ، مجموعة من علماء ومتخصصين، مرجع سابق، 1 / 43.

وتمتخصّص من كلاً العلمين. وتكمن فائدتهُ تدريس علوم الشريعة وبالخصوص علم الفقه الإسلامي والعقيدة الإسلامية في مقرّرات ومناهج كليات الطب في مؤسسات التعليم العالي؛ معرفة الضوابط والقواعد الشرعية اللازمة للبحوث والتطبيقات الطبية والصيدلانية على حدّ سواء، خاصة ما كان منها لصيقاً ونسبياً بالمهنة والشخصية والأخلاق والمعاملة؛ إذ هي سبيلٌ إلى معرفة أحكام دينه، كما أنّه مأمورٌ بالالتزام والاعتصام بما في تيك المجالات، فعملُ الطبيب والصيدلانيّ ينطوي على ممارساتٍ كثيرة لها أحكامٌ وضوابط شرعية¹؛ فكان لزاماً على مختلف شرائح الأطباء والممارسين الصحيّين؛ معرفة حكم الشرع فيها حتّى لا يقعوا في مخالفاتٍ شرعية لا علم لهم بها، والتي قد تخرم مقصداً أو كلياتٍ معتبرة في الشريعة الإسلامية، ومّا يُلفتُ إليه؛ أنّه ثمة إشكالات قد تطرأ على الأطباء من نحو أنّ الله عزّ وجلّ استأثر بعلم الغيب فلا يعلمه إلّا هو، وبتطوّر وازدهار العلوم الطبيّة؛ أصبح من السهل معرفة ما في الأرحام على سبيل المثال، فتأتي هنا علوم الشريعة "علم العقيدة بالخصوص"؛ لتوضيح وتبيان ورفع هذا الإشكال، ومن هنا تُرسخ العقيدة السليمة في عقلية الطبيب، ومن الطبيب إلى المريض، ومن المريض إلى المجتمع كافة.

وتكمن الفائدة في تدريس العلوم الطبية والصيدلانية في مقرّرات ومناهج علوم الشريعة في مؤسسات التعليم العالي؛ الإسهام في إخراج أهل علم يفقهون واقعهم ويعيشون زمانهم، ويجعلهم ذوي صلة بالواقع الذي يعيشون فيه، محيطين بذلك ببعض جوانب المعرفة، فإذا أفتى كان ذلك وفق نظرة شاملة لجميع جوانبها، وبواسطة الاعتماد والاعتماد على نتائج البحث الطبي؛ لأنّ مسلك الإفتاء في هذا الجانب من المعرفة كثيرٌ المزالق لسالكه، فالفقه الطبي هو من فروع الفقه الإسلامي الذي يكون لزاماً على بعض طلاب علوم الشريعة تناوله وتدارسه؛ فهو سبيلٌ لدراسة التوازن والمشكلات الطبية المعاصرة، التي تستوجب أن يكون لها حكمٌ شرعيّ.

كما تكمن كذلك أهمية هذا التزاوج؛ في حصول المواءمة بين الأصالة والمعاصرة في المناهج والمقرّرات الدراسية في العلوم الشرعية والطبية والصيدلانية، والتي تكون عن طريق الوصل بين المعرفة الشرعية وفقه الواقع، كذا إبراز كمال الشريعة الإسلامية وصلوحيّتها لكل زمان ومكان، وشموها لكثير من الأحكام الفقهية للنوازل الطبية والصيدلانية، مع توضيح لبعض الاستشكالات العقدية في مجال الطب، فبهذا التزاوج والتكامل المعرفي؛ تُعرف عظمة وقدره الخالق عزّ وجلّ، وتُصحح العقيدة للمريض من عدّة جوانب، وتُرسخ مبادئ الإسلام من عدّة نواحي: كالحفاظ على النفس وأخذ الوقاية، والإلزام بالدوافع المؤدية إلى النظافة، وهذا من خلال ما إذا تحوّلت هذه النصائح والإرشادات والسلوكات؛ إلى معتقدات، ناهيك على الدور الجليل والمهم في محاربة النصرانية، التي تستغل الفقر والجهل والحاجة؛ والتصدّي لها لا يتأتّى إلّا من خلال هذا التكامل المعرفي، كذا إبراز مكانة قوة علوم الشريعة من خلال تدريس الفقه الإسلامي الطبي في مقرّرات ومناهج التعليم العالي، وكما أنّ مظاهر الإعجاز العلمي؛ لا تتحقّق إلّا بهذا التكامل المعرفي، ثمّ إنّ تطوير الوسائل والمناهج؛ يُحقّق كفاءاتٍ متكاملة المعارف، إيجابية الأداء من مؤسسات التعليم العالي²، وتكون هنالك بصمة للجامعة؛ من خلال دراسة قضايا الأمة الإسلامية ومشكلات العصر في المجال الطبي والصيدلي الإسلامي، كذا المساهمة في تطوير عقلية إسلامية إبداعية متبصرة للحياة من جميع نواحيها، ولاشك أنّ هذا التنوع والثراء يبني عقلية فقهية اجتهادية، ذات نظرة تكاملية. فكلّ أولئك يدخل في أساسيات تطبيق التكامل المعرفي في مناهج مؤسسات التعليم العالي.

ومن آليات تفعيل هذا التكامل المعرفي:

1. عقد ملتقيات وندوات تشمل دراسة بعض النوازل الفقهية التي لها علاقة بالفقه والطب والصيدلة، ولقد كانت لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة

¹ منها: الاختلاط، وضع جناح خاص لأصحاب الأمراض المعدية، تجنّب الشّعاعات التي تُؤثّر على المعتقدات الدّينية الإسلامية، معرفة أحكام التعامل مع المرأة المريضة الأجنبية، وضوابط الخلوة بها، والتعامل مع السرّ الطبي والإذن الطبي، ومعرفة مسؤوليته اتجاه المريض، كذا أحكام التعامل مع الأعضاء المبتورة والأجنة الميّنة، والجنث، وما إلى ذلك.

² فقد كانت تدرس مادّة البيولوجيا لطلبة علوم الشريعة في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من سنة 1984 إلى 1991م. يُنظر: دليل جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص9.

1. الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية؛ بصمة من هذا النوع، إذ نظمت ملتقى وطني حول زراعة الأعضاء من الناحية الفقهية والطبية والقانونية¹.
2. استحداث مخابر بحث تهتم بدراسة المسائل والمستجدات الطبية التي لها صلة بعلوم الشريعة.
3. تكوين الفقيه المتخصص في مجال علم الطب أو علم الصيدلة، وهذا تجسيدا لفكرة تجزؤ الاجتهاد.
4. إنشاء تخصص في كليات الطب وجامعات وكليات علوم الشريعة يُعنى فيه بالفقه الطبي؛ والذي يكون من خلال إمداد الفقيه في العلوم الشرعية ببعض المعارف التي يحتاجها عند إعطاء حكم فقهي أو فتوى، وكذا إمداد الطبيب أو الصيدلاني بمعرفة الحدود الشرعية التي لا يستطيع تحطيمها في ممارسته.
5. تكوين خرجات ميدانية لبعض طلاب علوم الشريعة إلى مختلف المراكز الطبية والصيدلانية، خاصة الاستشفائية منها؛ بغية الاطلاع على الحالات التي تستوجب تدخلهم فيها.
6. تطبيق خط هاتفي أحضر خاص بالأطباء في مجال الاستفتاء في الأمور الطبية.

خاتمة البحث.

من خلال ما سبق تبيانه؛ اتضح مشروعية العلوم الطبية والصيدلانية من تلك المسالك، كما اتضح بجلاء أن هناك علاقة وتزاوجا معرفيا وتلازما وثيقا بين علوم الشريعة والعلوم التجريبية "علم الفقه، العقيدة وعلمي الطب والصيدلة"، بحيث يستوجب على مختلف شرائح الأطباء والممارسين الصحيين بما فيهم الصيادلة والباحثون الشرعيون؛ الاستفادة والأخذ من مختلف ضروب تخصص كل واحد منهما؛ لأن الاختصاص في العلم يُوقفك على كثير من الدقائق ما لا يُوقفك عليك النظر العابر. لذا أصبحت الجامعات الفقهية ومؤسسات الإفتاء تضم أعضاء شوری من الأطباء والصيادلة؛ للنظر في النوازل والمستجدات المعاصرة الطبية والصيدلانية منها؛ وما هذا إلا للصلة الوطيدة والتكامل المعرفي القائم بينهما.

من توصيات البحث وآفاقه:

- **تحقيق التكامل المعرفي بين المجالين النظري والتطبيقي، في علوم الشريعة والعلوم التجريبية "علم الفقه، العقيدة، وعلمي الطب والصيدلة".
- **استحداث تخصص في كليات الطب يُعنى فيه بالفقه الطبي الإسلامي.
- **تدريس الفقه الطبي الإسلامي في جامعات وكليات علوم الشريعة، وكليات الطب؛ استجابة لتطورات العصر ومقتضيات العولمة، وتحقيقا لمبدأ التكامل المعرفي.
- **عقد ملتقيات وندوات تشمل دراسة المسائل والقضايا التي لها علاقة بمختلف علوم الشريعة وعلمي الطب والصيدلة.
- **دمج مثل هذه العلوم المتكاملة معرفيا، ضمن المقررات والمناهج الدراسية في مؤسسات التعليم العالي مستقبلا؛ فهي منبع ثر لكثير من المعارف.
- **تعيين المقاييس الشرعية والمفردات الفقهية التي يُستحسن أن تُدرس بمؤسسات التعليم العالي في مجال الطب والصيدلة، والمقاييس الطبية والصيدلانية التي يمكن أن تُدرس في مجال الفقه الإسلامي، ويكون هذا التعيين من طرف الباحثين المتمرسين والمشتغلين بتلك القضايا من الناحية الفقهية والطبية والصيدلانية أمثال: محمد سليمان الأشقر، محمد علي البار، محمد عثمان شبير، محمد نعيم ياسين، وغيرهم من المختصين المبرزين في هذا المجال.

¹ وقد تمّ طبع أعمال هذا الملتقى في: مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، سنة 2012م، العدد